

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٣٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن استمرار تدب الدكتور / عثمان عبد الحميد زكي للعمل  
بشركة تجية الصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يستمر تدب الدكتور عثمان عبد الحميد زكي أستاذ  
البكتريولوجيا بكلية الطب البيطري بجامعة القاهرة للعمل مستشارا  
بكتريلوجيا لشركة تجية الصناعات الكيماوية لمدة سنة ثانية اعتبارا  
من ١٩ مايو سنة ١٩٦٠ في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ دين الأخرستة ١٢٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود الغدادي

قرر :

مادة ١ - وافق على الترخيص للسيد / راشد نوير مدير الماحف  
الإقليمية بمصلحة الآثار بالبقاء في بروكسل إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ دين الأخرستة ١٢٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود الغدادي

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٣٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن مد الترخيص للسيد الدكتور محمد أحمد الطرابلسى  
المدرس بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للقيام باستشارات  
فنية لشركة الورق الأهلية بالاسكندرية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعد التصريح للسيد الدكتور محمد أحمد الطرابلسى المدرس  
بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية للقيام باستشارات فنية لشركة الورق  
الأهلية وذلك لمدة سنة من ٦ أبريل سنة ١٩٦٠ في غير أوقات العمل  
الرسمية ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ دين الأخرستة ١٢٨٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود الغدادي

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٠

باتصرريع للسيد / نهاد خلوصي بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين حرب و الوظيفة  
العامة راتب المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛